نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٢

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٢) ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

المادة٢- تقدر إيرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ بما يلي :

١- الايرادات العامة :	٥,٨١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
أ- الايرادات المحلية :	٤,٩٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
ب- المنح الخارجية :	٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٢- النفقات العامة :	٦,٨٣٧,٤٩٠,٣٠٠ دينار
أ- الجارية :	٥,٨٣٩,٠٠٠,٠٠٠ دينار
ب- الرأسمالية :	٩٩٨,٤٩٠,٣٠٠ دينار
٣- العجز:	١,٠٢٧,٤٩٠,٣٠٠ دينار

المادة٣- تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (٥,٣٨٦,١٧٩,٠٠٠) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتغطية عجز الموازنة وتسديد اقساط القروض الداخلية والخارجية واطفاءات الدين الداخلي واطفاء سندات دين للبنك المركزي .

المادة ٤ - تعتبر جميع الارقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ الواردة في هذا القانون ارقاماً وبيانات تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة .

المادة ٥ - تخصص القروض والمنح المالية الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت اموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم انفاقها حسب نصوص هذه الاتفاقيات .

المادة ٦ -أ- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على اوامر مالية عامة و/أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب- يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .

ج- اذا انيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في فصل / وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى في هذا القانون او جهة رسمية اخرى خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة او الجهة الرسمية الاخرى المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة .

د- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في هذا القانون لغير الاغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحوالات المالية الصادرة .

هـ- لا يجوز عقد أي نفقة او صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون ، واذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات اضافية فيتوجب اصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

و- في حال صدور قانون ملحق بهذا القانون متضمناً مخصصات اضافية لأي وحدة حكومية ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

ز- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون ، أو احالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة .

ح - لا يجوز للجان العطاءات المحلية في الوزارات والدوائر الحكومية طرح و / او احالة أي عطاء الا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة مع مراعاة نص المادة (٦) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ وما طرأ عليه من تعديلات.

ط- لا يجوز للجان العطاءات المشكلة بموجب نظام الاشغال الحكومية ونظام اللوازم المعمول بهما طرح و /أو احالة أي عطاء تزيد قيمته عن عشرة الآف دينار الا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ي- مع مراعاة احكام المادة (٢٢) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته المتعلقة باجراءات الاوامر التغييرية، يجب الحصول على التزام مالي مصدق حسب الاصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الاوامر التغييرية .

ك- لا يجوز فتح حساب امانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الانفاق منها لغير الاغراض المحددة لها الا بموافقته.

ل- يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة في حالات الضرورة احداث برامج و/او مشاريع وانشطة جديدة في أي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال اجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته.

م- يجوز لوزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة احداث مواد او بنود جديدة ضمن المشاريع والانشطة في برامج اي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال اجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته .

ن- تتحمل الوحدات الحكومية والجهات الرسمية الاخرى التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية حصتها من الكلفة الاجمالية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية ، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الحصة في هذا القانون .

س- لا يجوز اعفاء أي مشاريع ممولة من الموازنة العامة من الضرائب والرسوم الا اذا كانت ممولة من المنح ، او ورد نص عليها في اي قانون اخر او اي اتفاقية دولية .

المادة٧-أ- يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١٤٠١ - وزارة الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية) البرنامج (٢١٠٥ - شؤون المخيمات) النشاط (٦٠١- اغاثة النازحين) المادة (٣١٩- مساعدات اجتماعية) البند (١٧ – اغاثة النازحين) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

ب- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في الفصل (١٥٠١ - وزارة المالية) البرنامج (٢٢٢٠- النفقات الطارئة) النشاط (٦٠١- ادارة النفقات الطارئة) المادة (٢١٤- مصروفات سلع وخدمات اخرى) البند (٨٨- الطارئة ونفقات اخرى) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ج- يتم الانفاق من مخصصات الاعانات للمؤسسات العامة المرصودة في الفصل (١٥٠١ - وزارة المالية) البرنامج (٢٢٣٥ - الشؤون العامة) النشاط (٦٠١- تقديم الاعانات للمؤسسات العامة) المادة (٣٠٤- اعانات المؤسسات العامة غير المالية) البند (٤٨ – مؤسسات اخرى) بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

المادة٨- لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانون .

المادة٩- أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس .

ب- لا يجوز النقل من مخصصات النفقات الرأسمالية من محافظة الى محافظة اخرى الا بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ج- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١- تعويضات العاملين) في النفقات الجارية الى اية مجموعة اخرى او بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (١١٠) و (١١٣) و (١١٤) و (١١٥) و (١١٦)، حيث لا يجوز نقل المخصصات الى هذه المواد ويجوز النقل فيما بينها.

د- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١١١- الرواتب والاجور والعلاوات) في النفقات الرأسمالية لأية مجموعة اخرى او بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها .

هـ - لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (٢٠١) و (٢٠٢) و (٢٠٣) و(٢٠٤) و (٢٠٥) الواردة في المجموعة (٢٢١١- استخدام السلع والخدمات) في النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها واليها.

و- مع مراعاة احكام الفقرات (أ، ب، ج، د،هـ) من هذه المادة ، يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج اخر ومن مشروع الى مشروع اخراو من نشاط الى نشاط آخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند اخر في الفصل نفسه بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة .

ز- لا يجوز اجراء اية مناقلات مالية الا اذا توافرت اسباب جوهرية تبرر اجراء مثل هذه المناقلات .

المادة ١٠- على الرغم مما ورد في المادتين (٨،٩) من هذا القانون يجوز نقل المخصصات من الفصل (١٥٠١ – وزارة المالية) البرنامج (٢٢٠٥- النفقات العامة) النشاط (٦٠١ – ادارة النفقات العامة) المادة (٣١٠ – هيكلة الرواتب) الى المجموعة (٢١ – تعويضات العاملين) في أي فصل آخر في هذا القانون .

المادة١١- يجوز لوزير المالية تفويض اي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ز) و (م) من المادة (٦) والفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة١٢- يستثنى مجلس الامة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية والامن العام والدفاع المدني وقوات الدرك من احكام المادة (٩) من هذا القانون .

المادة١٣- على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر، يتولى صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ووزير المالية الواردة في هذا القانون والمتعلقة بالفصل (٢٠١٠- مجلس الامة) كل من :-

أ- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس الاعيان .

ب- رئيس مجلس النواب اذا تعلق الامر بمجلس النواب .

ج- رئيسي مجلسي الاعيان والنواب اذا تعلق الامر بالبرنامج (٢٠١٠- الادارة والخدمات المشتركة).

د- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس النواب وكان المجلس منحلاً .

المادة١٤-أ لا يجوز تعيين موظفين وعمال الا على المادتين (١٠٢) و (١٠٣) من النفقات الجارية والمادتين (٥٠١) و (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية ووفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية .

ب- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) في النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن اسماءهم ورواتبهم ، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالاجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) في النفقات الرأسمالية ، على ان تتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول وعدد العمال من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

ج- تعتبر اعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية المعينين وفقا لاحكام الفقرة (ب) السابقة منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع او نفاد تلك المخصصات .

د- لا يجوز بأي حال من الاحوال تعيين الموظفين والعمال على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافا لما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة وعلى أن يتم الغاء الوظائف التي تشغر نتيجة تصويب اوضاع العاملين عليها.

المادة١٥- يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (٢١١١- الرواتب والاجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها وفق احكام نظام الخدمة المدنية باستثناء وظائف الوزارات والدوائر الحكومية التي تحدد وفق احكام الانظمة الخاصة بها .

المادة١٦- تعتبر جداول الايرادات والنفقات الواردة بهذا القانون ومجلد البيانات التفصيلية جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة١٧- تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والانشطة الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى .

المادة ١٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠١٢/٣/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
العدل
سليم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عون الخصاونة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
المهندس باسم الروسان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتورة رويدة المعايطة

وزير
الخارجية
ناصر جودة

وزير
الصناعة والتجارة
سامي قموة

وزير
التنمية الاجتماعية
المهندسة نسرين بركات

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتورة جعفر حسان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والتشريع
أيمن عودة

وزير
النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير
العمل
الدكتور ماهر الواكد

وزير
المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير
الصحة
الدكتور عبد اللطيف وريكات

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى الكسبي

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي الفايز

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير
البيئة
الدكتور ياسين الخياط

وزير
الثقافة
الدكتور صلاح جرار

وزير
الزراعة
أحمد آل خطاب

وزير دولة
لشؤون مجلس الوزراء
كليب الفواز

وزير
الداخلية
محمد الرعود

وزير
المياه والري
المهندس موسى الجمعاني

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس قتيبة أبو قورة

وزير
الشؤون البلدية
المهندس ماهر أبو السمن

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
حيا القرالة

وزير
الشباب والرياضة
الدكتور محمد القضاة

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور إبراهيم الجازي

وزير
دولة لشؤون الإعلام والاتصال
راكان المجالي